

نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام

[صادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة والاعثاة]

الفصل الأول : العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة.

الفصل الثاني : الحريات والحقوق الإنسانية العامة.

الفصل الثالث : حقوق الأحوال الشخصية.

الفصل الرابع : الأهلية والمسئولية الجنائية.

الفصل الخامس : إحسان تربية الطفل وتعليمه.

الفصل السادس : الحماية المتكاملة.

الفصل السابع : مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

الفصل الأول

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

مادة (١)

طلب الولد حفظًا للجنس البشري

- ١- الطفل نعمة إلهية، ومطلب إنساني فطري.
- ٢- وتُرَعَّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري.
- ٣- ولذلك تُحرَّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تُحرَّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.
- ٤- من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة.

مادة (٢)

الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

- ١- تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:
 - أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ب- فترة الحمل والولادة.

- ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميّز).
د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميّز).
٢- وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق ثلاثها.

مادة (٣) الأسرة مصدر القيم الإنسانية

الأسرة محضن الطفل وبيئته الطبيعيّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة الأولى التي يُنشأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

- مادة (٤)
الالتزام بمعايير الزواج الناجح
من حق الطفل على أبويه أن يُحسن كلّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة «٥١» من هذا الميثاق.

الفصل الثاني

الحريات والحقوق الإنسانية العامة

- مادة (٥)
حق الحياة والبقاء والنماء
١- لكل طفل منذ تخلقه جنيناً حقّ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.
٢- يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطرٍ محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.
٣- من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.
٤- يحرم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.

- مادة (٦)
الاحتراف بمقدم الطفل
من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمير الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتحرّم التسخّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

مادة (٧)
الحفاظ على الهوية
للطفل الحق في الحفاظ على هويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصلاته العائلية،
وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

مادة (٨)
تحريم التمييز بين الأطفال
تُحرّم الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان
التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم
أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو
الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من
خلاله هذا التمييز خلافاً للأحكام الشرعية.

مادة (٩)
الرعاية الصحية
للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات
الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

مادة (١٠)
المعاملة الحانية
للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة
لمصلحته.

مادة (٢)
الاستمتاع بوقت الفراغ
للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ،
ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب
مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعاً وقانوناً.

مادة (٣)
حرية الفكر والوجدان
١- للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان،
وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.
٢- وللوالدين والمسؤولين عن رعايته شرعاً وقانوناً حقوق وعليهم واجبات في توجيه
الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

مادة (١٣)

حرية التعبير

- ١- للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه.
- ٢- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.
- ٣- وللطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقُّ التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتولى آراءُ الطفل الاعتبارَ الواجبَ وفقاً لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.
- ٤- ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الفصل الثالث

حقوق الأحوال الشخصية

مادة (١٤)

النسب

- ١- للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين.
- ٢- وتَحْرُمُ -بناءً على ذلك- الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
- ٣- وتُنَبَّعُ في ثبوت النسب أحكامُ الشريعة الإسلامية.

مادة (١٥)

الرضاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

مادة (١٦)

الحضانة

- ١- للطفل الحق في أن يكون له من يقوم بحضانهه -أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانهه طفلها ثم من تليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- ٢- ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرده ونحوه.
- ٣- ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًا كان انتماءهم.
- ٤- وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.
- ٥- الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٦- الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.
- ٧- ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

مادة (١٧)

النفقة

- ١- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
- ٢- ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لا مال له - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنات حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.
- ٤- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الفصل الرابع

الأهلية والمسئولية الجنائية

مادة (١٨)

الأهلية المحدودة للجنين

ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حيًا.

مادة (١٩)

أهلية الوجوب للطفل

- ١- يتمتع الطفل منذ ولادته حياً بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.
- ٢- يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مادة (٢٠)

أهلية الأداء

- أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حسب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدها أو تنقصها.

مادة (٢١)

تدرج المسؤولية الجنائية والمعاملة الخاصة

- ١- الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسؤولاً جنائياً، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانوناً.
- ٢- الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية، أو لأحد تدابير الإصلاح، أو لعقوبة مخففة.
- ٣- في كل الأحوال للطفل الحق في:
 - أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.
 - ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترام حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احتراماً كاملاً.
 - ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.
 - د- محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسؤولين عن رعايته قانوناً ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.
 - هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الفصل الخامس

إحسان تربية الطفل وتعليمه

مادة (٢٢)

التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية

- ١- الحق تجاه والديه أن يقوموا بمسئوليتهم المشتركة عن إحسان تربيته تربية قوية ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسؤولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.
- ٢- ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بأداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويدته على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسؤولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

- ٣- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشاً من الحرية، وفقاً لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيداً لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.
- ٤- من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استئثار الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:
أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

- ٥- وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسؤولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مادة (٢٣)

العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتواد والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهم في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكبر أو عوز، وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعاً، وعلى توقيير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى.

مادة (٢٤)

التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

- ١- في إطار الضوابط الشرعية: يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى:
 - أ- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: من خالق مدبر، وكون مسخر، وإنسان ذي رسالة، وحياة ابتلاء في الدنيا تمهيداً لحياة جزاء في الآخرة.
 - ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكّنه من أداء رسالته في الحياة.
 - ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.
 - د- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة بدينه ووطنه.

هـ- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، يَشُدُّ الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة في إعمار الأرض.

٢- وفي سبيل ذلك ينبغي:

- أ- جعل التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، ومشملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.
- ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.
- ج- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

مادة (٢٥)

الحصول على المعلومات النافعة

- ١- للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبتثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفايته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعاً.
- ٢- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية، وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في هذه الجوانب جميعها.

الفصل السادس

الحماية المتكاملة

مادة (٢٦)

الحماية من الإيذاء والإساءة

- ١- للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسّف، ومن إساءة معاملته بدنياً أو عقلياً أو نفسياً، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسية بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.
- ٢- ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهديب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربوياً، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.
- ٣- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ثم لغيرهم من المسؤولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مادة (٢٧)

الحماية من المساس بالشرف والسمعة

- ١- للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- ٢- وله حق الحماية من استخدام المواد المخدّرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.
- ٣- وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه.
- ٤- وعلى الوالدين والمسؤولين عن رعايته شرعاً وقانوناً توعية الطفل، وإبعاده عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.
- ٥- وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مادة (٢٨)

الحماية من الاستغلال الاقتصادي

- ١- للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضاراً بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- ٢- ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مادة (٢٩)

الحرب والطوارئ

- ١- لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانوناً اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- ٢- وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدينين من حيث عدم جواز قتله أو جرحه أو إيذائه أو أسرته، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الفصل السابع

مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مادة (٣٠)

الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُ أحكامُ هذا الميثاق بأيِّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (٥ أغسطس/١٩٩٠م)، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة، ولا مع أي إعلان دولي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٣١)

اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسؤوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

مادة (٣٢)

مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين شرعاً وقانوناً عنه وواجباتهم.

مأخذ: WWW.iicwc.org